حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها

Human rights under the 2020 constitution and guarantees for their protection

محديد حميد *
جامعة زيان عاشور الجلفة
jurimah@yahoo.fr

تاريخ الإيداع: 2021/10/09	تاريخ المراجعة:2022/03/15	تاريخ القبول:2022/03/16

ملخص:

إن تكريس الحقوق و الحريات في الدستور هو عماد الحكم العادل الذي تستمد منه اي سلطة شرعيتها بعد الانتخاب عليها بطريقة ديموقراطية، وهو مقياس للعدالة و الديموقراطية وتعزيز دولة القانون و المؤسسات، ولطالما كانت الحقوق والحريات عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة رهينة التوجه السياسي للدولة، فالمشكلة التي يطرحها موضوع حقوق الإنسان و الحريات العامة لا تختصر بمسألة الاعتراف بالحقوق و الحريات العامة او عدم الاعتراف بها، بل انها تتعلق أساسا بمسألة تنظيم ممارسة الحقوق والحريات العامة وحمايتها ميدانيا وإحاطتها بالضمانات الدستورية و القانونية.

لقد اهتم دستور 2020 بالحقوق و الحريات الأساسية سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية أو دينية، كما افرد لها بشكل مفصل وموسع بابا خاصا سماه الحقوق الأساسية و الحريات العامة، و الذي جاء بمجموعة من المبادئ و الأحكام تكرس دولة القانون و التداول على السلطة وأخلقه الحياة السياسية وتعزيز الحقوق و الحريات ومكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: الرقابة؛ الحقوق و الحريات؛ الضمانات السياسية ؛ سيادة القانون؛ الرقابة السياسية.

Abstract:

The consolidation of rights and freedoms in the constitution is the mainstay of just governance from which any authority derives its legitimacy after being elected in a democratic way, and it is a measure of justice and democracy and the strengthening of the rule of law and institutions. The issue of human rights and public freedoms is not limited to the issue of recognizing or not recognizing public rights and freedoms. Rather, it relates primarily to the issue of regulating the practice of public freedoms, protecting them on the ground and enclosing them with guarantees. Among the most prominent of these constitutional guarantees

The 2020 Constitution was concerned with basic rights and freedoms, whether political, economic, social or religious, as it dedicated to them in a detailed and extensive manner a special chapter called Fundamental Rights, Public Freedoms and Duties, which came with a set of principles and provisions that enshrine the rule of law and the circulation of power. And the creation of political life, the promotion of rights and freedoms and the fight against corruption.

Keywords: censorship; rights and freedoms; political guarantees; rule of law; political oversight.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يحظى موضوع حقوق الإنسان وضمانات حمايتها في دستور 2020 أهمية كبيرة لاسيما بعدما جعلت الجزائر من إقامة دولة القانون هدفا رئيسيا لها، خاصة مع الحراك المبارك 22 فيفري 2019 و الذي استمر عاما كاملا، حيث طالب فيه الشعب بإقامة دولة القانون و تعزيز الديموقراطية و التداول على السلطة و رفض العهدة الخامسة للرئيس بوتفليقة وتطبيق المادة 102 من دستور 2016 و التي تقضي بشغور منصب الرئاسة بسبب عجز الرئيس عن ممارسة مهامه -بسبب وعكة الصحية التي المت به- منذ سنة 2014 و التي جعلته عاجزا عن أداء مهامه على اكمل وجه، و رفض الاستيلاء على السلطة وختم الرئاسة من طرف قوى سميت أنذاك بقوى غير دستورية.

ولما كان الدستور اسمى قانون في الدولة وجب تضمينه لحقوق الإنسان وحرياته وكذا كفالتها، ولم تتأخر الدساتير الجزائرية المتتالية على غرار اغلبية الدساتير الدول الأخرى، في ان تولي اهتماما كبيرا بحقوق الإنسان تماشيا مع الاهتمام المتزايد لهاته الحقوق وتطورها مع تطور المجتمع الإنساني ووسائله التقنية و التكنولوجية و الإلكترونية وتطور الإنسان ذاته، فلم تتوقف عند بدايتها بل أخذت صفات أخرى حقوق فردية لصيقة بالكيان الإنساني الفردي لكل شخص، و الحقوق الجماعية التي تهم جماعة ليس لهم نفس الصفات ونفس الكيان كحقوق الأقليات، و أخيرا مستجدات الحقوق كحق في البيئة و حق التمتع بالإرث المشترك وحق في التنمية و الحق في السلم.[1]

لهذا عملت الجزائر منذ استقلالها على الاعتراف بحقوق الانسان وتكريسها وحمايتها، طبقا للمواثيق الدولية التي انظمت اليها، إذ اقرت عبر مختلف دساتيرها احكاما تتضمن الحقوق والحريات و افردت لها نصوصا و فصولا خاصة، لكنها كانت دائما مرتبطة بالتوجه الإيديولوجي و السياسي للدولة سواء كان النظام اشتراكيا او رأسماليا وهو ما جسدته مختلف الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور 1963 الى غاية الدستور الحالي.

إن الشعب الجزائري هو أكثر الشعوب إدراكا لأهمية الحقوق والحريات نظرا لما عرفه من سلب لحريته وإنكار لذاته خلال مرحلة الاستعمار الغاشم، و الذي دفع من خلالها الشعب الجزائري مليون ونصف مليون شهيد من أجل استرجاع كرامته و العيش في ظل الحقوق و الحريات ووفق هويته ومبادئه الإسلامية و رفض انصهاره و اندماجه في مجتمع غربي استعماري، الأمر الذي جعل مفجرو الثورة نوفمبر 1954 يعلنون في البيان التاريخي لهم على أن الحقوق و الحرية المعبر عنها بالاستقلال الوطني هي هدف الثورة و أن احترام المواطن المسلوبة حقوقه وحرياته طيلة 130 سنة من الاستعمار هي إحدى غاياتها، وإذا كان حق تقرير المصير الذي أقرته الجزائر بتضحيات جسام وبثورة مؤلمة، قد دافعت وما زالت تدافع على هذا الحق عن الدول التي ما زالت تحت الاستعمار وساندت الحركات التحررية إيمانا منها بأن هذا الحق هو الأهم والممهد للحقوق الأخرى.[2]

---

[1] - مبروك عبد النور، حقوق الإنسان و الحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 05 العدد 03 اكتوبر 2020، ص 89.

[2] - أنظر:

:Ghozali Nasser Eddine, Droit des peuples et droit de l'homme les implications démocratiques du droit des peuples a disposer d'eux- même, RASJEP, Numéro 01, 1987.

و لهذا جاء دستور 2020 ليكرس التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية خاصة بعد انتخاب رئيس جديد و الذي كان من بين اولويات برنامجه الانتخابي ارساء دعائم دولة القانون واخلقه الحياة السياسية ومكافحة الفساد وتعزيز الحقوق و الحريات مع ما يترتب عن ذلك من إرساء دعائم الديمقراطية السياسية خاصة بعد التحولات التي عرفتها بلادنا في السنوات الأخيرة على المستوى السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، هذه التحولات كان لها أثر جد سلبي على موضوع حقوق الإنسان والحريات الفردية.

حيث جاء في ديباجة دستور 2020 على انه: يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما ان الدستور فوق الجميع و هو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، ويحمي مبدا اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات و يكرس التداول الديموقراطي عن طريق انتخابات دورية ونزيهة.[1]

و لهذا جاءت هاته الورقة لتسليط الضوء على الجديد الذي جاء به دستور 2020 في مجال الحقوق و الحريات في ظل شعار بناء جزائر جديدة التي جاءت به السلطة المنتخبة حاليا، و التي من اهم مرتكزات برنامجها بناء دولة القانون و التداول على السلطة وقطع كل اشكال الممارسات السابقة ومحاربة الفساد، واخلقه الحياة السياسية و تعزيز الحقوق و الحريات.

وعلى هذا الاساس اقترحنا الإشكالية التالية : ما مدى تجسيد الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020 الحقوق و الحريات المعترف بها وماهي ضمانات حمايتها؟. و للإجابة على هاته الإشكالية اقترحنا الخطة التالية:

أولا:- تكريس دستور 2020 للحقوق و الحريات.

ثانيا: الضمانات السياسية والقانونية للحقوق و الحريات.

1- تكريس دستور 2020 للحقوق و الحريات.

لقد أورد دستور 2020 لأول مرة في الدساتير بابا كاملا سماه الحقوق الاساسية و الحريات العامة و الواجبات، تضمن فصلا خاصا بالحقوق والحريات، نص فيه على حوالي 44 مادة[2]، حيث افتتح هذا الفصل بمادة مهمة ألزم من خلالها ولأول مرة ضرورة احترام الحقوق و الحريات من قبل جميع السلطات و الهيئات العمومية، كما الزم السلطات عدم تقييد الحقوق و الحريات الا بنص تشريعي قانوني و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام و الأمن العام وحماية الثوابت الوطنية، وكذلك تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات اخرى يكرسها الدستور، كما وضع شرطا اساسيا هو عدم مساس تلك القيود بجوهر الحقوق و الحريات.[3]

---

[1] - أنظر ديباجة دستور 01 نوفمبر 2020 الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30/ديسمبر/2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] - من المادة 34 الى المادة 77، أي 44 مادة بخلاف الدستور السابق سنة 2016 الذي تضمن 42 مادة فقط.

[3] - راجع المادة 34 من دستور 2020.

كما نص دستور 2020 في المادة 35 على أن تكفل الدولة بضمان الحقوق و الحريات، كما تضمن هاته الأخيرة المساواة كل المواطنين في الحقوق و الواجبات و إزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

1.1- تكريس الحقوق و الحريات الفردية في دستور2020.

لقد نص دستور 2020 على الحقوق و الحريات الفردية، حيث جعل أولا من حق المساواة ركيزة أساسية خاصة من خلال التطور الذي عرفته وتعرفه الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالنمو الديموغرافي و المساواة بين الجنسين، وتكون هاته المساواة أمام القانون وللمواطنين الحق في حماية متساوية، كما لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد و العرق أو الجنس و الراي أو أي شرط أو ظرف اخر شخصي او اجتماعي[1]، كما ان المواطنين سواسية أمام القضاء وأمام الوظائف الدولة و أيضا أمام التكاليف العامة، و هو ما أكدته مواد أخرى في دستور2020.[2]

كما أقر دستور 2020 حق الجنسية في المادة 36 وأرجع شروط اكتسابها و الاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها للقانون[3]، كما نص على حرية التنقل للمواطنين في المادة 44 حيث أكدت على أنه يحق لكل مواطن أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني، كما أضافت الفقرة 02 منه على أن حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمونة، ولقد حرص دستور 2020 على عدم جواز حرمان المواطن من حرية التنقل بتوقيفه أو حجزه إلا في الحالات محددة في القانون وأخضعت توقيف النظر للرقابة القضائية وحددتها ب 48 ساعة طبقا للمادة 45 من الدستور [4]، كما يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، لكن هذا الحق شهد أثناء المرحلة التي مرت بها بلادنا في التسعينات من العقد الماضي بعض التقييد حيث كان يخضع في بعض المناطق الاستراتيجية للدولة برخصة مسلمة من طرف المصالح الأمنية.

كما نص الدستور2020 على حرمة المسكن، حيث لا يمكن ان يكون اي تفتيش الا بمقتضى قانون وفي اطار احترامه، كما لا يكون التفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، كما يحضر اي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، كما يعاقب القانون على التعذيب وعل المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة و الإتجار بالبشر، كما تحمي الدولة المرأة من كل اشكال العنف في كل الأماكن و الظروف في الفضاء العمومي و في المجالين المهني و الخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا العنف و الظروف القاسية من الهياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن مساعدة قضائية.[5]

---

[1] - راجع المادة 37 من دستور 2020.

[2] - بالنسبة للمساواة أمام القضاء نصت كل من المواد 163 و 164 165 على ذلك، بالنسبة للمساواة أمام وظائف الدولة نصت المادة 67 على ذلك، بالنسبة للمساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات نصت المادة 37 على ذلك.

[3] - لقد قد تم تعديل قانون الجنسية بأمر رقم 01/05 وهو يعبر عن تغير في المنظومة القانونية التي تعرفها الجزائر في الآونة الأخيرة لمسايرة نظام الليبرالي واقتصاد السوق.

[4] - تنص المادة 45 من دستور 2020 على ما يلي : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة، يمكن للشخص الذي يوقف حق الاتصال بأسرته".

[5] - راجع المواد 48 و 39 و 40 من دستور 2020.

كما نص الدستور 2020 على حق قرينة البراءة في المادة41 و أيضا على عدم رجعية القانون الجنائي في المادة 43 وعلى مبدأ الشرعية في المادة 44، كما يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكنه ان يتجاوز 48 ساعة، كما يمكن للشخص الموقوف ان يتصل بأسرته ومحاميه، كما يمكن للقاضي ان يحد من ممارسة هذا الحق في اطار الظروف الاستثنائية ينص عليها القانون، ويمكن ان يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف في حالة ما طلب ذلك، وذلك عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، كما يخضع القصر اجباريا للفحص الطبي.

وأيضا نص دستور 2020 على الحق في التعويض عن الخطأ القضائي طبقا للمادة 46، وأيضا على انه لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه، وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في اي شكل كانت، ولا يكون المساس بهاته الحقوق الا بأمر معلل من السلطة القضائية، وأيضا يحمي القانون الاشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويعاقب القانون على كل انتهاك لهاذه الحقوق، كما تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، ولا يكون التفتيش الا بمقتضى القانون و في إطار احترامه، ولا يكون الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.[1]

كما نص دستور 2020 عن الحق في التربية و التعليم ومجانتيه و إجباريته في التعليم الابتدائي و المتوسط، كما تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، وتسهر على ضمان حياد المؤسسات التربوية و الحفاظ على طابعها البيداغوجي و العلمي قصد حمايتها من اي تأثير إيديولوجي، كما تسهر الدولة على ضمان المساواة في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني [2]، لكن رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة في إنشاء المؤسسات التربوية ومعاهد التكوين المهني والجامعات ومراكز الجامعية إلا أن تزايد الفقر في بعض المناطق النائية يحول دون وصول أبناء هاته المناطق لمؤسسات التعليم.

كما نص دستور 2020 على حق المواطن في الحياة الخاصة وحرمة الشرف وحرمة المسكن في المادة 47 و 48، كما نص الدستور على حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة في المادة 61، ونفس الشيء أطلق الدستور كل المسببات و العوائق للتجارة و أصبحت تعتمد على المنافسة في إطار اقتصاد السوق.

كما نص الدستور 2020 على حرية الابتكار الفكري سواء كان بأبعاده العلمية او الفنية، وقد وضع دستور 2020 قيد على ممارسة هاته الحرية عند المساس بكرامة الاشخاص أو بالمصالح العليا للامة او القيم و الثوابت الوطنية، كما يمكن للدولة ان تمارس حق الشفعة لحماية المصلحة العامة في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفني، كما ان الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة من طرف الدستور و تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة، كما أن الحق في الثقافة مضمون ومعترف به، ويمارس بشكل متساو مع الأخرين، حيث تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي و الغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.[3]

[1] - أنظر المادتين 46 و 47 من دستور 2020.

[2] - أنظر المادة 65 من دستور 2020..

[3] - راجع المواد 47 و 75 و 76 من دستور 2020.

أيضا نص دستور 2020 على الحق المواطن في الرعاية الصحية لاسيما للأشخاص المعوزين و الوقاية من الامراض المعدية و الوبائية ومكافحتها، كما تعمل الدولة على حصول المواطنين على ماء الشرب وتعمل الدولة على المحافظة عليه للأجيال القادمة، وعلى الحصول على السكن لاسيما بالنسبة للفئات المحرومة، كما نص في الدستور 2020 على الحق في العمل والحماية والنظافة فيه، لكن أيضا إذا كان الحق في العمل معترف به لكنه هو يصدم أيضا بمشكل البطالة التي يعاني منها الشباب الجزائري، و نقص المؤسسات الإنتاجية مع الغزو المنتجات الغربية للأسواق الجزائرية في إطار النظام الدولي الجديد، ولهذا فهذا الحق يصطدم كما قلت أيضا بالتنمية الاقتصادية للبلاد رغم المجهودات التي تقدمها الدولة في هذا المجال، كما نص الدستور على الحق في الراحة و في الضمان الاجتماعي، كما تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل، كما يعاقب القانون على تشغيل الأطفال.[1]

أيضا نص دستور 2020 على حماية الأسرة من قبل الدولة [2]، وكذلك حقوق الطفل و أيضا اطفال المتخلي عنهم او مجهولين النسب، ويلزم الأولياء تحت طائلة المتابعات الجزائية بواجب تربية ابنائهم كما يلزم الابناء تحت طائلة المتابعات الجزائية بواجب القيام بإحسان الى اوليائهم ومساعدتهم، كما يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم، كما تسعى الدولة الى ضمان المساعدة و الحماية للمسنين.[3]

2.1 تكريس الحقوق و الحريات الجماعية في دستور 2020.

لقد اقر دستور 2020 بعض الحريات الجماعية، وخلافا للحقوق الفردية التي اتفقت معظم الدساتير الجزائرية على اختلاف مشاربها تأثرت الحريات الجماعية بنظام الحكم وتوجهاته[4]، وإذا كان دستور 1963 و دستور 1976 أقر حرية التعبير والاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات لكنه حرص على عدم التذرع بهذه الحقوق لضرب الطموحات الاشتراكية للشعب والمساس بأحادية الحزب، حيث نص دستور 2020 على حرية الرأي والتعبير، وعلى حرية ممارسة العبادات لكنها تمارس في إطار القانون، كما تحمي الدولة أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي، كما ان حرية الاجتماع و التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما ، و فيما يخص حرية الصحافة أقر دستور 2020 حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الإلكترونية، حيث تتضمن حرية الصحافة حسب المادة 54 ما يلي : -حرية تعبير و إبداع الصحفيين و متعاوني الصحافة، -حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في إطار احترام القوانين – الحق في حماية استقلالية الصحفي و السر المهني، - الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية و إذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون، -الحق في نشر الأخبار و الأفكار و الصور و الآراء في اطار القانون، واحترام ثوابت الأمة

---

[1] - راجع المادتين 63 و 66 من دستور 2020.

[2] - أيضا تم تعديل قانون الأسرة بأمر رقم 01/05 رغم ما أثير حول هذا التعديل من نقاش بين الأحزاب ونواب البرلمان وأيضا بين مختلف تشكيلات المجتمع المدني من تنظيمان وجمعيات ...الخ، ودار نقاش حاد خاصة بعض المسائل المتعلقة بالولي وتعدد الزوجات والحضانة، ولكن فصل رئيس الجمهورية بإصداره هذا التعديل بأمر رئاسي وهذا يعبر عن تفوق سلطة التشريع لرئيس الجمهورية وقصور البرلمان.

انظر: محديد حميد التشريع بالأوامر في دستور 1996 و تأثيره على استقلالية البرلمان، الطبعة 01، مطبعة الفنون البيانية الجلفة.ص201

[3] - راجع المادة 71 من دستور 2020.

[4] - انظر علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بن عكنون عدد 02 1998، صفحة 55.

وقيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية.[1]

وقد وضع دستور 2020 على حرية الصحافة بعض الشروط و القيود، حيث لا يمكن ان تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم و حقوقهم، كما يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية، كما منع دستور 2020 في الفقرة 07 سجن أي صحفي في مهنته التي يقوم بها، حيث لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبات سالبة للحرية، و في الأخير أقر دستور 2020 في فقرته الأخيرة على انه لا يمكن ان يكون توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التليفزيونية والإذاعية والمواقع و الصحف الإلكترونية الا بمقتضى قرار قضائي.[2]

وقد شهدت بلادنا تطورا كبيرا في هذا المجال من خلال صدور عدة عناوين والتي تشكل في الحقيقة مرآة حقيقية لحرية الصحافة، ومنذ فتح حرية التعبير من خلال دستور 1989 نجحت بعض الصحف في اكتساب التجربة والمهنية- طيلة السنوات الأخيرة- من خلال تقصي الحقائق، والجرأة في تناول المواضيع المختلفة خاصة التي تهم المجتمع الجزائري، وقد دفعت هاته الصحف أو وسائل الإعلام -بصفة عامة- الثمن غاليا أثناء فترة العنف التي شهدتها الجزائر في التسعينات.[3]

كما نص دستور 2020 على حق إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 57 لكنه حرص على ضبط ممارسة هذا الحق بحيث لا يمكن التذرع به أيضا لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وقد أضاف إلى ذلك القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وأمن التراب الوطني، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، بالإضافة إلى ذلك أكد دستور 2020 في الفقرة 01 من المادة 57 على انه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، كما لا يجوز للأحزاب السياسية طبقا للفقرة 03 اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة، كما حظر على هذه الأحزاب اللجوء إلى أي شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، كما لا يجوز لها استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما.

و في الحقيقة هذا التقييد هو ناتج عن الممارسة السياسية الناتجة عن تعديل الدستور الأول سنة 1989 والتي شهدت فيها الجزائر لأول مرة التعددية الحزبية ذات مشارب مختلفة دينية عرقية ووطنية ...الخ، بالإضافة إلى لجوء بعض هذه الأحزاب إلى بعض وسائل العنف في ممارستها الحزبية[4]، وظهرت خلالها تجاوزات خطيرة، بالإضافة إلى العصبية والتطرف الممارس من قبل بعض الأحزاب، لهذا جاء هذا أول تعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 42 ليكمل النص الذي جاء به دستور 1989 في نفس المادة وقد ترتب على ذلك تعديل قانون الأحزاب ، حيث صدر القانون العضوي للأحزاب متماشيا مع هذا التغيير.[5]

---

[1] - أنظر المواد 51 و 52 و 54 من دستور 2020..

[2] - راجع المادة 54 في فقراتها من 07 الى 09.

[3] - لقد سقط حوالي 60 رجل إعلام وصحفي في فترة التسعينات من مختلف وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة.

[4] - في الحقيقة دستور 1989 الذي جاء في فترة وجيزة كان يتضمن عدة نقائص لا مجال لحصرها الآن، لكن لم يكن يفرض أيضا على الأحزاب أي قيد وهذا ما جعل بعض الأحزاب تقوم على أساس ديني وأخرى جهوي، باختصار الممارسة الديمقراطية كانت غير مضبوطة وكان يميزها الفوضى والاتهامات المتبادلة....الخ.

[5] - لقد صدر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب في مارس 1997 ثم عدل سنة 2012.

وبالمقابل تضمن الدولة معاملة الأحزاب معاملة منصفة اتجاه كل الأحزاب السياسية، كما لا تحل الأحزاب إلا بمقتضى حكم قضائي، كما تستفيد هاته الأحزاب السياسية المعتمدة ودون تمييز على الخصوص بالحقوق التالية: حريات الرأي و التعبير و الاجتماع والتظاهر السلمي، لها حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناشب مع تمثيلها على المستوى الوطني، كما تستفيد من تمويل عمومي عند الاقتضاء يحدده القانون حسب تمثيلها، كما اضاف الدستور 2020 الجديد حق أخر للأحزاب السياسية وهي ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني من خلال التداول الديموقراطي وفي اطار احكام هذا الدستور. وقد ترك للقانون تبيان و كيفيات تطبيق هاته المادة.[1]

في الحقيقة لا يمكن تصور التعددية في الدول الغربية على أنها مطلقة و بدون قيد أو حدود في ممارساتها، وإنما تخضع الأحزاب في الدول الغربية للقانون وهي غير معفية من رقابة السلطات العامة التي لا تسمح بممارسة هاته الأحزاب إلا في إطار احترام الدستور واحترام النظام العام واحترام قيم المجتمع الذي تمثله.[2]

كما نص دستور 2020 على الحق النقابي وهو معترف به لجميع المواطنين، لكن نجد لهذا الحق بعض التقييد في عدم الحصول بعض النقابات للاعتماد من طرف وزارة العمل، كما أن حق الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون، كما يمكن للقانون ان يمنع ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا للممارسة في ميادين الدفاع الوطني و الأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للأمة.[3]

كذلك اعترف دستور 2020 للمواطنين بالملكية الخاصة في المادة 60 بخلاف دستور 1976 الذي فرض على الملكية الخاصة أن تساهم في تنمية البلاد و أن تكون ذات منفعة اجتماعية، بالإضافة إلى أنه أورد عليها قيدا أن تكون غير استغلالية، أما الملكية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي فهي مضمونة، وهذا راجع إلى النهج الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر الذي يحارب كل أشكال استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.[4]

كذلك اعطى دستور 2020 حيزا هاما للمرأة بنصه في عدة مواد، حيث نص على حماية المرأة من كل اشكال العنف في كل الأماكن و الظروف و في الفضاء العمومي و في المجالين المهني و الخاص ، كما تستفاد من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن المساعدة القضائية [5]، وعلى مستوى السياسي نص دستور 2020 على ترقية حقوق المرأة و توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[6]، كما ناصف الدستور بينها وبين الرجال في سوق التشغيل، كما حظيت المرأة بتشجيع الدولة بترقية المرأة في المناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.[7]

---

[1] - راجع المادة 58 من دستور 2020.

[2] - حرية إنشاء الأحزاب والجمعيات في الدول الغربية كانت مرتبطة دائما بحق الدولة في مراقبة هاته الأحزاب والجمعيات لكن في حدود ما ينص عليه الدستور والقانون، كما أن الممارسة الديمقراطية عندهم مضبوطة ولا تخرج عن إطارها المشروع.

[3] - المادتين 69 و 70 من دستور 2020. في دستور 1976 لم يكن يعترف بالإضراب إلا في القطاع الخاص طبقا للمادة 61 الفقرة 02.

[4] - انظر المادة 16 من دستور1976.

[5] - انظر المادة 40 من دستور2020.

[6] - انظر المادة 59 من دستور 2020.

[7] - انظر المادة 68 من دستور 2020.

2- الضمانات السياسية والقانونية لحقوق و الحريات

لقد حرصت الدساتير المختلفة على ان تتضمن في جانب منها الحقوق و الحريات لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق و الحريات المتعلقة بالمجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، غير أن مجرد تقرير الحقوق و الحريات لن يكون له قيمة حقيقية دون تقرير ضمانات حقيقية للممارسة تلك الحقوق والحريات[1]، فالمشرع الدستوري لم يقف عند حد تسجيل هذه الحقوق و الحريات في صلب الدستور، بل عمل على كفالة احترامها و تقدير ضمانات ممارستها ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها، سنحاول التعرض باختصار لأهم هذه الضمانات التي تضمنها أغلب الدساتير.[2]

1.2-الضمانات السياسية :

تعد الضمانات السياسية احدى الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان، وهي من أهم الضمانات التي ترتكز على مبدأ الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية و الرقابة البرلمانية، وهي تتمحور أيضا حول السلطة و النظام الذي توفره من أجل ممارسة الحقوق و الحريات، فكلما تم تنظيم وسائل عمل السلطة و القوى المؤثرة في المجتمع سواء كانوا أفراد أو تجمعات مهنية كلما وفرنا حماية أكثر للمواطنين[3] ، ومن الضمانات السياسية لحماية الحقوق والحريات نجد ما يلي:

أ-مبدأ الفصل بين السلطات:

منذ أن بدأت الخليقة ونشأة المجتمعات إنسانية نشأت معها فكرة السلطة، فحيث توجد مجموعات يتعايشون وإن قلّ عددهم، فلابدّ أن يعهدوا إلى أحدهم أن يتولى أمورهم، ويقوم بإدارة شؤونهم ولهذا كان لابد من تزويده بسلطة تخوّله ممارسة مهامه، حيث لا مسؤولية بلا سلطة، وقد كان طبيعيا في تلك العصور المبكرّة أن ترتكز السلطة كلها في يد الحاكم وحده ، تكن الحاجة بعد إلى توزيع السلطة.[4]

حيث مما لا شك فيه أن مبدأ الفصل بين السلطات هو أكبر ضمان لممارسة حقوق المواطنة والحريات، و يقع الاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات بطريقة أو بأخرى، سواء دستوريا عن طريق منح الاختصاصات لسلطة أوسع من تلك الممنوحة لسلطة أخرى، أو عمليا عن طريق قيام إحدى السلطات بتوسيع اختصاصاتها وبسط نفوذها حتى تتمكّن من السيطرة وهو الأمر الذي شهدته أغلب الدول في فترات الحرب والأزمات .[5]

وقد أثبتت التجارب وخاصة في الجزائر أنه كلما جمعت السلطة في يد شخص واحد إلا وتعسف في استعمالها مما يؤدي إلى تقييد الحقوق والحريات في حين أن توزيع السلطة على أساس الفصل المرن بين السلطات يؤدي إلى ترقية

---

[1] - أنظر أيضا :

Jean Morange , Droit de l'homme et libertés publiques 5 édition mise a jour presses universitaires de France 2000 p 102.

[2] - هاجر العربي ، الدستور ومكانة الحقوق و الحريات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 16 جوان 2016 ص 194.

[3] - عيسى بيرم ، حقوق الإنسان و الحريات العامة ، مقاربة بين النص و الواقع، دار المنهل اللبناني 2011، الطبعة الاولى صفحة 145 وما يليها.

[4] - أحمد حافظ نجم عطية ، الفصل بين السلطات وتطور العلاقات بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية، مجلة العلوم الإدارية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الزقازيق، سنة23 عدد: 1 السنة 1981 صفحة :81.

[5] - محديد حميد ، المرجع السابق، ص04.

الحقوق والحريات[1]، ومبدأ الفصل بين السلطات يحقّق نوع من التعاون والتوازن، وإذا كان الفصل بين السلطات جامدا يؤدّي إلى عكس ما أريد منه، فالفصل الجامد مرفوض أما الفصل المرن هو مجرّد توزيع للاختصاصات والمسؤوليات، مع استمرار التعاون بين السلطات الثلاث والتنسيق بين وظائفها والرقابة المتبادلة فيما بينها، وهو الأسلوب الواجب الإتباع بالفعل لدى تطبيق هذا المبدأ.[2]

وبناء على ذلك يستوجب على مبدأ الفصل بين السلطات ترك رواجه لصالح فكرة الرقابة والتوازن وهذا ما يحقّق مبدأ المشروعية الذي يكفل حماية جدية للأفراد في مواجهة السلطة العامة وذلك بتحقيق قدر من التوازن بين هذه السلطة ومفهوم الحرّيات العامة للمواطنين، فقد أصبح من المسلّمات به في الوقت الحاضر أنّه لا يكفي لحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم العامّة أن تتأكد سيادة القانون في شأن علاقاتهم ببعضهم البعض، بل أصبح من اللازم لتوكيد هذه الحماية أن يسود القانون في علاقاتهم مع الدولة وما يتفرّع عنها من هيئات عامة خصوصا متى روعي ازدياد هذا النوع من العلاقات بعد انكماش فكرة الدولة الحارسة واندفاع الدولة المعاصرة في سياسة التدخل في مختلف أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي.[3]

ب- التعددية الحزبية:

يرى الكثير من دارسي الأنظمة السياسية أن التعددية الحزبية المضبوطة والحقيقية تعد ضمانة حقيقية تحول دون انحراف السلطة عن أغراضها السياسية، ومن شأنها أيضا أن تخضع سياسات الحكومة للمراقبة دقيقة تمارس خاصة في البرلمان، لكن هناك من يرى أن تعدد الأحزاب والانتخابات الحرة والتوازن السليم بين الأغلبية والمعارضة تشكل فرقا لا يمكن لبلدان النامية أن تضمنه لا سيما إذا كانت هذه المبادئ قد تم وضعها خصيصا للبلدان الغربية وفي ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها[4]، وهذا الرأي إذا كان على جانب كبير من الصحة إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أخذ الدول النامية بالتعددية، إذ أن السبب الذي يحول دون نجاح التعددية في الدول النامية هو راجع لعدم الاستقرار الذي تعرفه معظم هذه البلدان وهشاشة مؤسساتها وافتقارها إلى الشرعية و المشروعية الدستورية، وأكثر من ذلك راجع لعدم احترام قواعد الديمقراطية وعدم انضباط الممارسة السياسية بسبب نقص التجربة.[5]

ج- الرقابة البرلمانية:

إن عملية الرقابة على الدولة بصفة عامة وأعمال السلطة التنفيذية (حكومة وإدارة) هي من بين الضمانات لحماية وازدهار تطبيق دولة القانون وتحقيق أهدافها، فالأصل في عملية الرقابة البرلمانية أنها وجدت لحماية حقوق

---

[1] - هاجر العربي، المرجع السابق، ص195.

[2] - محديد حميد، المرجع السابق، ص08.

[3] - محديد حميد، المرجع السابق، ص09..

[4] - أنظر أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة الكويت 1987 صفحة 116 و117 .

[5] - لقد عرفت الجزائر التجربة الأولى وتميزت بالبلبلة وأدت الممارسة إلى الفوضى والعنف، فعوض أن تكون التعددية نعمة أصبحت نقمة.

المواطن لدفاع عن الحريات ومصالح المواطنين[1]، ودستور 2020 أعطى للبرلمان حق مراقبة الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و 111 و 158 و 160 من الدستور، وهاته المواد تتعلق بالمناقشة العامة على مخطط الحكومة، أو تقديم بيان السياسة العامة من طرف الحكومة، أو إيداع ملتمس الرقابة، أو التصويت بالثقة، أو توجيه سؤال شفهي او كتابي إلى أعضاء الحكومة ، أو استجواب الحكومة، فتعدد إذا وسائل للرقابة البرلمانية في الدستور كما يلي:

1-استجواب الحكومة: حيث طبقا لدستور 2020 يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في اي مسألة ذات أهمية وطنية ، وكذا عن حال تطبيق القوانين ، ويكون الجواب خلال أجل اقصاه 30 يوما.[2]

2-استماع لجان البرلمان إلى أعضاء الحكومة: حيث يمكن للجان البرلمانية سماع اعضاء الحكومة حول كل مسالة تتعلق بالمصلحة العامة.

3-توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية: حيث يمكن في إطار الرقابة ايضا لأعضاء البرلمان توجيه اسئلة شفهية وكتابية الى اي عضو من البرلمان، و لا يمكن ان يتعدى وفق للدستور الجواب عن السؤال الكتابي او الشفهي في خلال 30 يوما، كما يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة جلسات اسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة.

4-إنشاء لجان التحقيق: حيث مكن دستور 2020 كل غرفة من البرلمان وفي اطار اختصاصاتها من إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة، غير انه استثني من إنشاء لجان بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.[3]

5-تقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية المقرر: حيث فرض دستور 2020 على الحكومة تقديم لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.[4]

6-تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة: حيث فرض دستور 2020 على الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، و تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.[5]

كما أن هناك وسائل رقابية أخرى حددها دستور 2020 وهي:

1-عدم موافقة على برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني: لقد فرضت المادة 107 على الوزير الاول تقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.[6]

2-المصادقة على ملتمس الرقابة لعقد مسؤولية الحكومة: حيث خول دستور 2020 و أثناء تقديم بيان السياسة العامة و التي تعقب بمناقشة عمل الحكومة، حيث يمكن ان تختتم هاته المناقشة بلائحة ، كما يمكن ان يترتب على هاته المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع 7/1 عدد النواب

---

[1]- أنظر عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على الحقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة عدد 01 ديسمبر 2002

[2] - أنظر المادة 160 من دستور 2020.

[3] - أنظر المواد 157 و 158 و 159 من دستور 2020.

[4] - أنظر المادة 156 من دستور 2020.

[5] - أنظر المادة 111 من دستور 2020.

[6] - أنظر المادة 107 من دستور 2020.

على الأقل، كما تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية 3/2 ثلثي النواب، ويقدم على إثرها الوزير الأول او رئيس الحكومة استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية. [1]

3-عدم موافقة المجلس على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة: حيث خول دستور 2020 للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة استقالته.[2]

* وإذا كانت الرقابة البرلمانية لها إيجابيات في كونها رقابة رسمية متخصصة ولها وسائل وأساليب متعددة لدرجة إسقاط الحكومة إلا أنه يشوبها عيب يتمثل فيما يلي:

1-تمركز المعلومات على مستوى الهيئة التنفيذية.

2-لم تعد هذه المجالس المحرك الأساسي للحياة الوطنية. [3]

3-حجب الإدارة المعلومات عن السلطة التشريعية، و إن كان دستور 2020

4-وجود تمثيل منافس من طرف سلطة أخرى وهي رئيس الجمهورية.

5-قلة المبادرة وتمتع الحكومة بحق الأولوية في دراسة مشاريعها.

6-الاهتمام بالمصالح الحزبية الضيقة عن المصلحة العامة.

7-اللامبالاة لكل المناقشات والتغيبات وقلة التدخلات والاهتمام بالمصالح الخاصة. [4]

8-عدم الكفاءة نظرا لامتلاك أعضاء البرلمان في بعض الحالات الخبرة والتخصص المطلوب.

9-عدم الواقعية والدراية الميدانية نظرا لاعتمادها على المعلومات المقدمة من طرف الحكومة.

10.أيضا رقابة مشكوك في حيادها وموضوعاتها وعدالتها بسبب تغليب الاعتبارات السياسية والحزبية الضيقة على حساب الاعتبارات الموضوعية العادية.[5]

2.2 الضمانات القانونية :

إن الحقوق و الحريات تمارس حسب ما جاء في المواثيق العالمية و الدساتير ضمن دائرة القانون، فالضمانات القانونية هي الحقل الذي تدور في ثناياه الحقوق و الحريات و لعل من أهم هذه الضمانات القانونية نجد ما يلي:

أ-الرقابة على دستورية القوانين :

إن تحقيق الحرية يتطلب ضرورة قيام توازن في علاقة الفرد بالسلطة سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية او السلطة التنفيذية، ولا شك ان ضمان حدوث ذلك هو احترام كافة القواعد القانونية في الدولة من قبل جميع السلطات انطلاقا من القواعد الدستورية الى سائر القواعد التشريعية، ولكي يتحقق ذلك لا بد من وجود نوع من الرقابة القادرة

[1] - أنظر المواد 111 و 161 و 162 من دستور 2020.

[2] - أنظر المادة 111 الفقرتين 05 و 06 من دستور 2020.

[3] - راجع محديد حميد ،المرجع السابق، ص288 .

[4] - راجع محديد حميد، المرجع نفسه، ص289.

[5] - راجع عمار عوابدي المرجع السابق صفحة 54.

على التصدي لخروج السلطة عن القواعد القانونية، هذه الرقابة هي الرقابة القضائية نظرا لما تتمتع به من استقلالية و موضوعية.[1]

وقد تم استبدال في دستور 2020 الرقابة السياسية التي كان يمثلها المجلس الدستوري بالرقابة القضائية وذلك باستحداث لأول مرة المحكمة الدستورية طبقا للمادة 185 من دستور 2020، حيث تم استحداث محكمة دستورية تتشكل من 12 عضوا، تكلف بضمان احترام الدستور، و تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى[2] ، و تم تكريس و إضفاء الضمانات القانونية واستقلالية هيكلية بهدف تعزيز من هاته الهيئة الجديدة، كما تم توسيع من الية الإخطار لتشمل إلى جانب رئيس الجمهورية كل من رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، إلى جانب كل من رئيس الحكومة أو 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا في مجلس الأمة، كما خولت مسودة الدستور إمكانية إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية من قبل المواطنين، وهذا كله من أجل تمكين هاته الهيئة الجديدة من أداء دورها بفعالية ونجاعة.[3]

ب- استقلالية السلطة القضائية:

لقد أنيط بالسلطة القضائية في دستور 2020 مهمة حماية الحقوق والحريات، و لقد جاء في الفصل الرابع من الدستور بعنوان القضاء و بالضبط في المادة 164 منه على أنه يحمي القضاء المجتمع و الحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور ، وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون القضاء مستقلا، وقد باشرت الدولة إصلاحات جد مهمة في المنظومة القضائية، بالتكوين الجيد للقاضي وتقرير مبدأ تخصص القاضي وتحسين المستوى المعيشي والمادي للقضاة لجعله في منأى عن أي ضغوطات، وبالتالي السلطة القضائية وهي مستقلة تعد ضمانة مهمة لحماية الحقوق والحريات، لهذا يتعين التأكيد على هاته الاستقلالية من خلال القانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء بما يضمن ذلك .

ج- مبادئ الشرعية والبراءة:

لقد جسد الدستور 2020 مبدأ الشرعية في المادة 43 وهي تعد ضمانة هامة وأساسية للحقوق والحريات حيث نص قائلا: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " وأيضا نص في قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، فمبادئ الشرعية والعدالة تعد ضمانة هامة لحماية الحقوق و الحريات الفردية.

خاتمة:

ما يمكن قوله في الأخير ان دستور 2020 ونتيجة للمطالب الشعبية التي جسدها حراك 22 فيفري و المسيرات المتعاقبة قد جاء بهدف بناء دولة جديدة بعيدة عن الممارسات السابقة أساسها دولة القانون و التداول على السلطة ومحاربة الفساد، كما عزز دستور 2020 من الحقوق والحريات ، سواء كانت فردية أو جماعية ، لكن بالرغم من الكم الهائل من هاته الحقوق و الحريات، و بالنظر الى هذا المجهود المبذول من طرف الدولة هناك بعض الحقوق والحريات ناقصة أو غير كافية، والمشكل يرجع في الأساس إلى ارتباط هاته الحقوق بالتنمية والتحسن الاقتصادي والرفع من القدرة

[1] - طعيمة الجرف القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة 1994 ص 10.

[2] - أنظر المواد 185 و 186 و 190 من دستور 2020.

[3] - أنظر المواد 193 و 195 من دستور 2020.

الشرائية للمواطن فالكلام عن حق العمل، والسكن هو مرتبط بالأساس بالقدرة الاقتصادية البلاد ومحاربة استنزاف الخزينة العمومية بمشاريع وهمية كما كان الحال في مشاريع تركيب السيارات، وأيضا شراء السلم الاجتماعي بمشاريع ليس لها فائدة بتاتا، ومن مقترحات التي توصلنا اليها أنه يجب تكريس استقلالية القضاء لأنه الكفيل الوحيد لتحقيق هاته الحقوق و الحريات و حمايتها من التقييد والتعسف، و أكثر من ذلك يجب تغيير الذهنيات، فعصر البيروقراطية والاتكالية ونهب الثروات الأمة والتكاسل والديماغوجية وسياسة اللاعقاب أمام نهب هاته الثروات قد ولى ليترك مكانه لمبادئ العدالة والمساواة، وتحقيق دولة القانون لا يكون إلا بالعمل والمحاسبة والتفاني في خدمة هذا الشعب .

قائمة المراجع:

1-الكتب:

1-أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت .1987

2-محديد حميد التشريع بالأوامر في دستور 1996 و تأثيره على استقلالية البرلمان، الطبعة 01، مطبعة الفنون البيانية الجلفة.

3-طعيمة الجرف القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة .1994

4-عيسى بيرم ، حقوق الإنسان و الحريات العامة ، مقاربة بين النص و الواقع، الطبعة 01، دار المنهل اللبناني 2011.

2-المجلات:

1-أحمد حافظ نجم عطية ، الفصل بين السلطات وتطور العلاقات بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية، مجلة العلوم الإدارية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الزقازيق، سنة23 عدد: 1 السنة 1981.

2-بن فليس علي، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، مارس 1998..

3- مبروك عبد النور، حقوق الإنسان و الحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 05 العدد 03 اكتوبر 2020.

4-عوابدي عمار، الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة العدد 01 سنة 2002.

5- هاجر العربي ، الدستور ومكانة الحقوق و الحريات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 16 جوان .2016

4-الدساتير و النصوص التشريعية

1- دستور 01 نوفمبر 2020 الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30/ديسمبر/2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

5-المراجع باللغة الأجنبية :

1-Jean Morange , Droit de l homme et libertés publiques 5 édition mise a jour presses universitaires de France 2000 .

2- Gozali Nasser Eddine, Droit des peuples et droit de l'homme les implications démocratiques du droit des peuples a disposer d'eux-mêmes, RASJEP,